Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2016/0053746/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Urgent

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's verbal note dated May 25th 2016, regarding the request of information concerning the implementation of the **resolution A/RES/70/147**, on "*the protection of migrants*", which was adopted by the General Assembly on 17 December 2015, the Permanent Mission has the honor to attach, herewith, **the requested information** as received from the Competent Authorities of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, August 3rd 2016

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR – GENEVA

OHCHR
The Office of the High Commissioner for Human Rights (**OHCHR**)
CH 1211 Geneva 10
Fax : +41 22 917 9008
Email : registry@ohchr.org
Copy to : poberoi@ohchr.org
& migrant-desibconsultant@ohchr.org

D.A._ 118178

الموضوع:ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ١٤٧/٧٠

بعنـــــوان (حمايـــــــــة المهاجـــــرين)

أولاً : يعني القرار في إطار اهتمامه بحماية المهاجرين، بالآثار والتبعات والمشكلات الناجمة، عن ظاهرة الهجرة غير القانونية أو تدفقات المهاجرين والتي تعد من الآثار المباشـــرة للأزمات والنزاعات المسلحة في العديد من دول المنطقة، علماً بأن دولة قطر لا تواجه ظواهر من هذا القبيل.

ثانياً : إن مصطلح (المهاجرين) غير متداول في النظام القانوني القطري، ذلك أن قدوم الأشخاص الأجانب (الوافدين) إلى الدولة إنما يقتصر على غرضي الزيارة أو العمل وليس الإقامة الدائمة.

وبشأن بنود القرار ذات الصلة فنوضح بآراء كل منها كما يلي:ـ

الفقرة٣/أ : حول إدانة المظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية وحث الدول على تطبيق القوانين القائمة،

متى كان هناك جرائم بدافع الكراهية وتعصب ضد (المهاجرين) على أساس الدين والمعتقد:

التعليق : نص قانون العقوبات القطرية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٢٥٦ منه على الآتي:ـ

(يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

ـ سب أحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ـ التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الادعاء أو بأي طريقة أخرى.

(يتبع .... ص/٢)

- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان أو أي شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديـــان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشـــريعة الإسلامية.

مع العرض بأن الأفعال آنفة الذكر التي يمكن أن تندرج ضمن (جرائم الكراهية على أساس المعتقد الديني) تتولى الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية مواجهاتها في إطار اختصاصها الأصيل بمنع وضبط عموم الجرائم وذلك استناداً لقانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

الفقرة ٣/ب : المتعلقة بإنشـاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن سوء المعاملة أو تقديم الشكاوى ضد أصحاب العمل دونما خوف أو انتقام.

التعليـــق : ويمكـــن النظر إلى الجانب الخدمي في عمل إدارة حقوق الإنســـان بوزارة الداخلية المتعلق بمعالجة الشكاوى والالتماسات على أنه المظهر الأكثر تعبيراً عن حماية العمالة الوافدة في الوزارة، ذلك أن الحيز الأكبر من هذه الشكاوى إنما يدور حول المشكلات التي تنشـــأ في إطار علاقات العمل بين (أصحاب العمل، والعمال الوافدين) حيث تدور موضوعاتها (حول طلبات نقل الكفالة بشكل مؤقت أو دائم بالدرجة الأســـاس إلى جانب طلبات أخـــرى بمنح مأذونيات الخروج وإعادة النظر بقرارات إبعاد وغيرها)، (في وقت سريان القانون رقـــم (٤) لسنة ٢٠٠٩ السابق).

علماً بأن مرجعية الإدارة في أدائها لهذه المهمة هي قانون العمل، والقوانين المتعلقة بالعمل والإقامة وعقود العمل، والقوانين الأخرى ذات الصلة، وذلك على أسس من العدالة والإنصاف وعدم التمييز بين مواطن ومقيم (صاحب العمل، أو عامل).

ولتأكيد جودة خدماتها في هذا المجال فقد اعتمدت الإدارة مبادرة مهمة تتمثل بإجراءات استطلاعات الرأي ، للوقوف على درجة رضا الجمهور المتعامل معها من العمال الوافدين، عن أدائها.

الفقرة ٤/أ : صيانة الكرامة الإنسانية الواجبة (للمهاجرين) بوضع حد للتعسف في الاعتقال والاحتجاز:

(يتبع .... ص/٣)

التعليق : يلتزم (أعضاء قوة الشرطة) في إطار مهـام التحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة بصفتهم مأموري ضبط وقضائي، بما ورد في قانون الإجـراءات الجنائيـة، بصدد الضوابط التي تحكم (إجـراءات الضبط القضائي)، ويضمنها (إجراءات إلقاء القبض على المتهمين) ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:-

- المشروعية : ألا يتمّ تنفيذ هذه الإجراءات إلا بإذن النيابة العامة وأمرها.
- احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص في محل هذه الإجراءات وعدم تعريضهم للتعذيب أو سوء المعاملة.
- إعلامهم بحقوقهم.

وهو ما يجد تعبيره في نص المادة (٤٠) من ذات القانون التي وردت بالقول:

(لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً.)

الفقرة ٤/ج: تشجيع الدول على التعاون وأخذ التدابير اللازمة في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان لمنع تهريب المهاجرين والتصدي لـه، وما يقتضي لذلك من عمليـات تبادل معلومات:

التعليق: يندرج ضمن اختصاص إدارة الاتصال للشـرطة العربية والدولية تنفيذ متطلبات التعاون الدولي والإقليمي في ملاحقة مرتكبي عموم الجرائم المنظمة، ومنها تهريب المهاجرين، وذلك بالتنسيق مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) أو المكتب العربي للشـرطة الجنائية، وما يقتضي ذلك من تبادل المعلومات بشأنها.

الفقرتان (٤/هـ،ط) و(٥/ج،أ): واللتان تؤكدان على الأمور التالية:

- حث الدول بأن تتخذ تدابير عملية للحيلولـة دون انتهاك حقوق الإنسـان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها.
- أن تدرب الموظفين المعنيين على معاملة المهاجرين باحترام.
- حماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين بالنظر لضعفهم ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

(يتبع .... ص/٤)

التعليق : نفيد بهذا الخصوص بأن الإدارة العامة للجنسية والمنافذ وشؤون الوافدين لم تألُ جهداً في اتخاذ ما يقتضي من تدابير للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضي الدولة بما فيهم الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمفصولين عن أسرهم وكما هو موضح في الآتي:

يتمّ معاملة المسافرين بصفة عامة والمهاجرين الذين يمرون عبر المنافذ الجوية والبحرية والبرية، بصورة حضارية تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان، إذ يتجلى ذلك في ضمان حسن استقبالهم، وتذليل كافة المعوقات أمامهم من خلال موظفين حاصلين على دورات متخصصة علماً بأنه لم ترد أية شكاوى حول قيام أي موظف في منافذ الدولة بإساءة معاملة أي مسافر.

وبصدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمفصولين عن أسرهم، فيتمّ ضمان جميع السبل الكفيلة بمراعاة مصلحتهم من خلال التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة حالتهم أثناء فترة سفرهم وعبورهم بالبلاد، وذلك لضمان سلامتهم وراحتهم وسرعة استكمال إجراءاتهم، كما يتمّ موافقة هؤلاء الأطفال من قبل موظفي شركات الطيران عند عبورهم بالمنافذ الجوية، بدءً من باب الطائرة وحتى دخولهم الطائرة عند مغادرتهم من البلاد، علماً بأنه توجد أماكن مخصصة للأطفال في مبنى المطار، تحتوي على تسلية لضمان راحتهم أثناء فترة تواجدهم في المنفذ.

مع الإشارة إلى أن يتمّ عقد دورات تدريبية متخصصة لموظفي الجوازات بكافة منافذ الدولة، حول فن التعامل مع الجمهور واحترام حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم معرفتهم وخبرتهم في التعامل مع المسافرين بشكل عام والفئات المذكورة أعلاه بشكل خاص.

الفقرة ٤/ك: كفالة الاحترام لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ولاسيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب في الاتصال بالمسؤول القنصلي للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي.

التعليق: فيما يتعلق بإجراء إلقاء القبض فنعيد قراءة المادة (٤٠) التي ضمنت للشخص المتهم (الاتصال بمن يرى)، حيث ورد هذا الحق مطلقاً ودونما قيد، بمعنى أنه يتاح لهذا الشخص الاتصال بقنصل بلده في قطر في حال إلقاء القبض عليه واحتجازه، وكذا في حال حبسه احتياطياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية م/١١٣ التي نصت على أنه (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه أو التهمة الموجهة له، ويكون له الاتصال بمن يرى أو الاستعانة بمحام)، وفي حالة حبسه قضائياً وفقاً لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(يتبع .... ص/٥)

الفقرات (٥/ل) و(٨) و(٩/د، هـ) التي تحث الدول على ما يلي:-

- على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، لاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وحماية الضحايا والشهود في إطار هذه التدابير.

التعليق: فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين، فقد عرضنا فيما سبق لجهود إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية بهذا الخصوص في سياق التعاون الأمني والجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة مع دول العالم ودول الإقليم.

وفيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فإن الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية في إطار اختصاصها الأصيل بمنع وضبط الجرائم تقوم بإجراءات التحري والاستدلال المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر على اختلافها وذلك وفقاً للقوانين ذات الصلة (العقوبات، الإجراءات، ومكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١) على أن الأجهزة الأمنية تراعي في إطار ما تتخذه من إجراءات حيال جرائم الاتجار المرتكبة، عدم التعامل مع الضحايا وبخاصة النساء والأطفال بوصفهم مجرمين انتهكوا أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحظر (البغاء والدعارة) أو الأحكام المنظمة للدخول والإقامة، وإنما بوصفهم (مجنى عليهم)، وجديرين بالحماية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لهم في إطار الإجراءات الجنائية خصوصاً حين يكونوا شهوداً على الجرائم المرتكبة ضدهم، والمساعدة على تأهيلهم طبياً ونفسياً واجتماعياً وذلك من خلال إحالتهم إلى الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية.